

الجامع الصحيح سنن الترمذي

636 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي A Y نحوه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A أنه رأى في الحلبي زكاة وفي إسناده هذا الحديث مقال واختلف أهل العلم في ذلك فرأى أهل العلم من أصحاب النبي A والتابعين في الحلبي زكاة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك وقال بعض أصحاب النبي A منهم ابن عمر و عائشة و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك : ليس في الحلبي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث أبي معاوية و أبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب